

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٤٨/٦٥ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة
للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ و٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال، والتي تعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،



وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(٢) وجنيف (٢٠٠٠)^(٣) وماناغوا (٢٠٠١)^(٤) وجنيف (٢٠٠٢)^(٥) وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦) وزغرب (٢٠٠٥)^(٧) وجنيف (٢٠٠٦)^(٨) والبحر الميت (٢٠٠٧)^(٩) وجنيف (٢٠٠٨)^(١٠) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)^(١١)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٢) الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا^(١٣) وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(١٤) لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وخمسين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و 2.

(١١) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٢) انظر APLC/CONF/2009/9.

(١٣) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

- وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية،
وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولمايرها،
- وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض التراعات
في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،
- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج
ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على
التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها
التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(٤)؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي
الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية
والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم
طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد دعوها جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل معاً من أجل
تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً
وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في
شتى بقاع العالم؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى
سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات
الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها
من الوسائل؛
- ٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من
المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية
والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية
المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٠ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠